

سلسلة بحوث رمضانية
(2)
رمضان في فقه الأقليات المسلمة
«مجموعة بحوث»
أبو عبيدة علي

سلسلة بحوث رمضانية

(2)

# رمضان في فقه الأقليات المسلمة

## «مجموعة بحوث»

أبوعبيدة علي


بسم الله الرحمن الرحيم

إلى والدي

﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن
عبد الله وعلى آله وصحبه أما بعد،

فهذه هي الرسالة الثانية من سلسلة
«**بحوث رمضانية**» تحت عنوان:

**«رمضان في فقه الأقليات المسلمة»**

وهي سلسلة أحاول فيها عرض يعض
المسائل الفقهية للأقليات المسلمة في
الغرب

أسأل الله تعالى أن يلهمني فيها رشدًا

وأن ينفعني وإياكم

أبو عبيدة علي

ألمانيا

# كلمة حول «الاختلاف في بداية شهر رمضان»

## «صومكم يوم تصومون»

تُطرح مع قدوم شــهر رمضــان المبارك من كل عام مســألة اختلاف المســلمين في أوروبا في تحديد بداية الشـــهر، وفي تحديد عيد الفطر كـذلـك، ويقع خلاف كبير بينهم، فمنهم آخـذٌ بالرؤية، ومنهم آخذٌ بالحســاب، مع تفصــيل في الرأيين وتفريـع عليهما، وكلٌ له رأيه ودليله.

وهذه كلمة مختصرـة أكتبها في الموضــوع، ولا يعنيني هنا ترجيح قول في المســـألة، أو بيان المآخذ على هذا القول أو ذاك مما يَرُدّ به أصحاب كـل رأي على المخـالفين لهم، إنمـا يهمني هنـا التنبيـه على أمر جـاءت بـه النصـــوص ألا وهو الصـيام مع الجماعة والإفطار مع الجماعة، ومن هذه النصوص:

عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَـــحُّونَ**»[1]، وفي روايـة أبي داود: عن أبي هُريرة ﵁ - ذكر النبيّ ﷺ فيـه - قـال: «**وفِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأضْـــحَاكُم يَوْمَ تُضَـــحُّونَ، وكُلُّ**

[1] سنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون – ح (697)، وقال حسن غريب، وسنن الدارقطني – كتاب الصيام – ح (35).

**عَرَفَةَ مَوقفٌ، وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»**[1].

وعن عائشــــة -رضي الله عنها- قالت: ال رســـول الله ﷺ: **«الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّـاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ»**[2].

فهـذه أحـاديث تـدل بمجموعهـا على أن الصوم يكون مع الجماعة، وأن الفطر معها أيضًا، وأن تحديد بداية الشهر ونهايته من المسائل التي ليس للأفراد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيهـا، بل الأمر فيهـا إلى الإمام والجماعة، ويجـب على الآحـاد اتبـاع الإمـام والجمـاعـة[3]، فليس للأفراد المخالفة لما مضت عليه الجماعة وعُظم الناس «جمعًا للكلمة، وابتعادًا عن الفرقة والاختلاف»[4].

وذهب بعض العلماء في تفســـير الأحاديث الواردة إلى أن من معـانيهـا أن يوم الفطر هو يوم

---

[1] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ – ح (2324)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه.

2 سنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون - ح 802، وسنن الدارقطني – كتاب الحج - ح 2474.

3 حاشية السندي على سنن ابن ماجة - 509/1 بتصرف.

4 فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث - السعودية - 17/9.

فطر الناس؛ وليس أول شوال مطلقًا «... وكذا يوم النحر يوم يضـــحي الناس، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة، سواء التاسع والعاشر»[1].

وعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مَعْهُ عَلَى عَائِشَـــةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَـــةُ: «يَا جَارِيَةُ خُوضِي لَهُمَا سَـــوِيقًا، وَحَلِّيهِ؛ فَلَوْلَا أَنِّي صَـــائِمَةٌ لَذُقْتُهُ»، قَالَا: «أَتَصُـــومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ؟» فَقَالَتْ: «إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَـامُ، وَعُظْمُ النَّـاسِ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ»[2]؛ لذلك اســتنبط بعض العلماء من مجموع الأحاديث أنه لو رأى الهلالَ جماعةٌ - أو واحدٌ أيضًا -، ولم تثبت شهادتهم، أو لم يتقدموا بإثباتها، فلا يجوز لهم أن يصـوموا إلا مع الناس، وكذلك لو رأى أحدٌ هِلالَ الفِطر، فإنه لا يُفطر؛ بل يجب أن يصـوم مع الناس[3]، فلا يُعد هذا صومًا له كما لم يكن للناس[4].

---

1 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الخطيب الشربيني - 595/1.

2 المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - باب الصيام - ح 7310.

3 شرح بلوغ المرام - عبد المحسن بن عبد الله الزامل - موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية.

4 انظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته - ابن قيم الجوزية.

وأفتى شـيخ الإسـلام ابن تيمية فيمن رأى الهلال بنفســـه ثم لم يـأخـذ القـاضي برؤيتـه؛ فسُـئل: ماذا عليه أن يفعل؟ أيصـوم على رؤيته اليقينية في حقه أم يصـــوم مع الجماعة؟ فرجَّحَ رحمه الله تعالى أن يصوم مع الجماعة ولو خالف اليقيني عنده لحديث: «**الصَّـوْمُ يَوْمَ تَصُـومُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1]، وقال في موضع آخر: إن من صـــام برؤية مكان، ثم ســـافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم؛ فإنه يفطر معهم، ولا يقضيـــ اليوم الأول[2].

ويدل على وجوب متابعة الإمام والجماعة[3] في هذا ما جاء في قصة عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما حيث «صـــلى عثمان ﵁ بمنى أربعًا، فقـال عبـد الله بن مســـعود ﵁ -منكرًا عليـه-: صـــليـتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ﵁ ركعتين، ومع عمر ﵁ ركعتين، ومع عثمـان ﵁ صدرًا من إمارته ثم أتمها؛ ثم تفرقت بكم الطرق؛

---

[1] مجموع الفتاوى - 54/15.

[2] السابق - 106/25.

3 رَوىَ أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب ﵁ رأيا هلال شوال؛ فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر؛ فلما بلغ ذلك عمر ﵁ قال للذي أفطر: «لولا صَاحِبُكَ لأَوجَعْتُك ضَربًا»، وقد أورده ابن تيمية في مجموع الفتاوى – 205/25.

فـلـوددت أن لي مـن أربـع ركـعـات ركـعـتـين متقبلتين». ثم إن ابن مســـعود ﵁ صــــلى أربعًا! فقيل له: «عبتَ على عثمان ثم صليتَ أربعًا؟!»، قال: «الخلافُ شرٌّ»[1].

فقد يكون الشيء مشروعًا، ويجوز تركه لما يمكن أن تترتب عليه من مفاسـد، أو سـوء فهم عند عوام الناس؛ ومن ذلك ما جاء في حديث عـائشـــة رضي الله عنهـا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـالَ لهـا: **«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ؛ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا؛ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»**[2].

إن الخلاف المـذموم الـذي يحـدث في المواســم الدينية التي توحد الناس في أصـــل تشريعها؛ ويؤدي بالناس إلى أن يطعن بعضهم في

---

[1] سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الصلاة بمنى - ح 1960، وتهذيب الآثار - الطبري - ح 485 - 339/1، وسنن البيهقي - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة - ح 5219، ومسند أبي حنيفة - حرف الحاء - محمد بن خازم السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي عن أبي حنيفة، عن حماد - ح 344، ومصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر - ح 4269، ومصنف ابن أبي شيبة - ح 14174.

[2] صحيح البخاري - كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها - ح 1509، وصحيح مسلم - كتاب الحج - 69 - باب نقض الكعبة وبنائها - ح 1333.

دين بعض، ويبطل بعضــهم عبادة الآخر؛ أمر لا يمت للعلم بصلة، بل هو طاعن في علم صاحبه؛ خاصة إذا أظهره وجاهر به؛ فعلًا أو دعوة.

وأكثر منهم جهلًا من يطعن في صــحـة صــيام أو حج عوام الناس الذين يتبعون الإمام أو عظم الناس، «فالخطأ موضــوع عن الناس فيما كان ســبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلاّ بعـد الثلاثين؛ فلم يفطروا حتى اســتوفوا العدد؛ ثم ثبت عندهم أن الشــهر كان تسعًا وعشرين؛ فإن صومَهم وفطرَهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزرٍ أو عَتَـبٍ، وكـذلـك هـذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفـة؛ فـإنـه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضــحاهم كذلك؛ وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده؛ ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد أن يعيدوا أن يأمنوا أن يخطئوا ثانيًا، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا؛ فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه»[1].

وليســت هـذه دعوة للتســاهـل في أمر العبادات؛ فالحدود الزمانية التي جعلها الشــارع علامات للعبادة؛ مثل أهلة رمضان وشوال وذي الحجـة، ومواقيـت العبـادات الأخرى، لا يجوز

---

[1] معالم السنن - الخطابي - 96/2.

لأحد أن يتساهل فيها، ولكن الشارع أراد أن يجتمع الناس في هذه العبادة؛ فلا يتفرقوا ولا يتدابروا بما يتعارض مع طبيعة العبادة أو المناسبة.

والشارع الذي حدد للعبادات أوقاتًا هو الذي أمر بالصيام مع الجماعة، والإفطار معها، والحج، والوقوف بعرفة في يوم واحد؛ يجمع الناس ولا يفرقهم.

وأختم بشيء آخر أرجو أن يتقبله مني إخواني، وأرجو أن أكون مخطئًا في فهمه أو تقديره؛ فالذي يدعو الناس إلى الوحدة في أمر الصيام وأن يتبعوا قوله أو قول مسجده أو مركزه أو مؤسسته ينبغي أن يكون هو قدوة، وأن يلتزم هذا المنهج ولو خالف رأيَه واجتهادَه.

والمسألة ليست خاصة بنا نحن في الغرب؛ بل مشكلة فكر ومنهج لا يرى إلا رأيه ولا يقبل مخالفًا له، وقد كنا نرى من قبل شبابًا حملتهم الحمية على أن يسيروا خلف دولة أخرى غير التي يقيمون فيها في الصيام والإفطار، ويُظهرون هذا لعوام الناس، وكان هذا سبب فتنة، لأنه كان يحدث أحيانًا في نهاية الشهر؛ فالناس صائمون، وهو يجهر بفطره وتكبيره؛ بل ربما بإقامته لصلاة العيد.

لقد شهدنا في الغرب مسجدًا يصوم أهله، وآخر في المدينة ذاتها يُفطر أهله، ووصل الخلاف إلى المسجد الواحد؛ بل إلى البيت الواحد.

وأمر تحديد بداية الشهر أو نهايته في الغرب لا يعود لآحاد المسلمين، ولا لآحاد المساجد والمؤسسات.

وتبقى حجة عند المخالف وهي أن هذا الكلام كله محمول على الخلاف بين القولين المشهورين وهما: الأول **اعتبار أن لكل بلد رؤيته**، والثاني **أنه لا عبرة باختلاف المطالع**، وهما قولان مشهوران في كتب الفقه، فلا مدخل للحساب الفلكي - وهو معمول به في كثير من المساجد والمراكز - في المسألة.

وأقول ردًا على هذا: إن القول بحصر الكلام السابق في هذين القولين فقط غير صحيح؛ فقد سبق أن أوردنا قولًا في ترجيح متابعة الجماعة ولو كان الشخص هو من رأى الهلال بنفسه، أي في حال عدم رؤية الهلال ببلده؛ بل هو من رآه وتيقن دخول الشهر لكن لم تؤخذ شهادته، وهي درجة أدنى من الحساب الفلكي.

وقد ذهب إلى القول بالحساب الفلكي عددٌ من العلماء السابقين وكثيرٌ من المعاصرين، وقوَّى

هذا القولَ عندهم دقةُ الحســـاب الفلكي، وتميزُه عما اختلط به ســــابقًا من التنجيم المبني على خرْصٍ وتقديرٍ وليس عن علمٍ ومشاهدةٍ.

# فتح المطاعم في بلاد الغرب في نهار رمضان وتقديم الطعام للمفطرين

يَطرح بعضُ أصحاب المطاعم المسلمين في الغرب سؤالًا عن حكم فتحهم لمطاعمهم في نهار رمضان، فهل يُعد هذا من باب الإعانة على المعصية بتقديم الطعام للمفطرين؟

وللإجابة على هذا السؤال أود القول: إنَّ الأوضاع التي يعيشها المسلمون في هذا العصر تختلف في توصيفها عما كان عليه الحال فيما سبق، فضلًا عن الأوضاع الخاصة بالمقيمين في الغرب من الجوانب الاقتصادية أو القانونية أو غيرها.

أما المسألة فقد تحدث فيها الفقهاء قديمًا، غير أنهم تحدثوا عن حالة كانت في عصرهم، وهي الصورة الوحيدة عندهم لهذه المسألة؛ وأعني بها: حكمُ تقديمِ أصحابِ بيتٍ الطعامَ لضيف، أو جارٍ غير مسلم في نهار رمضان.

واختلف الفقهاء فيها، استنادًا إلى مسألة أخرى، وهي تكليف الكفار بفروع الشريعة، فمنهم من أباح ومنهم من منع.

ولكن يجب الإشارة إلى أن المسألة لها أكثر من بُعدٍ في عصرنا الحاضر وخاصة للمقيمين بالغرب، ومنها:

(1) الأوضـاع العائلية: الزوجة غير المسـلمة، والأقارب غير المسلمين.

(2) العمـل: أصـحـاب المطـاعم، والعـاملون بالمطاعم أو الفنادق.

(3) كثرة المسافرين، وأصحابِ الأعذار.

(4) أن غالب أهل البلد من غير المسلمين.

فلو قلنـا بـالمنع مطلقًـا دون تفصـيـل، فسـتترتب آثار لم تكن سـابقًا، ومنها مثلًا: ما يجـب على أصـحـاب الأعمـال من دفع إيجـار المكان، ورواتـب العمال، مع فقـدان الـدخـل في هذه الأوقات.

ولا شك أن لهذه التطورات في حياة الناس التي أوردنا طرفًا منها آنفًا أثرٌ في الحكم الشرـعي؛ فقد صـار كثير من النـاس يشـترون طعـامهم من المطـاعم أو يـأكلون فيهـا ذاتهـا؛ وهؤلاء منهم المسـافر المفطر، والمرأة الحائض أو النفسـاء، والمريض، فضـلًا عمن لم يجب عليه الصـيام ابتداءً مثل الكافر، والطفل، وغير المكلف.

لهذا كله أقول: يجوز لصاحب المطعم أن يفتح مطعمه في نهار رمضان، وأن يقدم لزواره الطعام، ويجوز للزوج أن يقـدم الطعـام لزوجتـه غير المسـلمة، أو الحائض، أو النفسـاء، ويجوز تقديم

الطعام للمســـافر، والمريض، والصـــغير، وغير المكلف.

ويدل على هذا الرأي أمور منها:

(1) الأصل هو الجواز؛ فلا حرج من تقديم الطعام والشرـــاب لغير المســـلم، وقد وقع هذا من رسول الله ﷺ، في مناسبات وظروف مختلفة، ومنها ما كان يفعله مع الأسرى، واستثناءُ حالة من الجواز، والنقلُ عنها إلى المنع يفتقر إلى دليلٍ، ولا دليل.

(2) ليس هـذا من باب الإعـانـة على المعصـــيـة خاصة فيما يتعلق بالكافر، إذ أنه غير مخاطب بفروع الشريعة دنيويًا؛ وإن كان محاسبًا عليها مع كفره أخرويًا، يقول ســـبحانه وتعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْـــكِينَ ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِـــينَ ۞ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**﴾[1]، والعبادةُ لا تصــح منهم، ولا تقبل ممن أداها؛ على قول من قـال إنهم مخـاطبون بفروع الشريعة.

(3) أبـاح الإســـلام الزواج بـالكتـابيـة، ومن لوازم المعـاشرة بينهمـا أنهـا تحتـاج إلى الطعـام

---

[1] سورة المدثر: 42:46.

والشـراب، والنفقةُ واجبةٌ لها على الزوج، ولو كان تقديم الطعام لها أو إعانتها عليه في نهار رمضـان ممنوعًا لنقل عن السـلف الصـالح، ولم يُنقل مثلُ هذا، بل ظاهرُ الأمرِ أنهم كانوا يفعلون ذلك.

(4) ويسري الأمر ذاته على الخدم ومن في حكمهم، ونفقتُهم على السيد أيضًا.

(5) أن من حق الزوجة غير المسـلمة ممارسـة شـعائر دينها، وليس من دينها الصـيام في رمضان، ولا يصح إلزامها بتشريعات دين آخر.

(6) قد يكون عددٌ من المسـلمين الذين يرتادون مثل هذه المطاعم في رمضـان من أصـحاب الأعذار؛ مثل الحائض، والمريض، والمسافر.

(7) يلحقُ أصـحابَ المطاعمِ ضررٌ بالغٌ بإغلاقهم لمطاعمهم في رمضـان، مع تحملهم لنفقات تشغيل المحل، ورواتب العاملين به، والضررُ يزال ما لم يوجد نص شرعي يخالف.

ومما يصلح للاستدلال به ما يأتي:

(1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سِـيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْـجِدِ فَقَالَ «يَا رَسُـولَ اللَّهِ لَوْ اشْـتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْـتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَلِلْوَفْـدِ إِذَا قَـدِمُوا عَلَيْكَ؟» فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ**

**لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ؛ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ (اســم البائع) مَا قُلْتَ» قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُــكَهَا لِتَلْبَسَــهَا**»؛ فَكَسَـــاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا»[1] وفي رواية : «**تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِـيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**»[2]، وفي روايـة «فَقَـالَ عُمَرُ: «كَيْفَ أَلْبَسُـهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟» قَالَ «**إِنِّي لَمْ أَكْسُــكَهَا لِتَلْبَسَــهَا؛ تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُــوهَا**» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْــلِمَ»[3]. وفي الحـديـث دليـل لمن رأى أن الكفار غير مخاطبين بالفروع[4]، ومنهم من أخذ منه جواز بيع الحرير لغير المسلم[5].

---

[1] صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب يلبس أحسن ما يجد - ح 846، وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع - ح 2068.

[2] صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب في العيدين والتجمل فيهما - ح 906.

[3] صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها - باب الهدية للمشركين - ح 2476.

4 انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود - السهارنفوري - 84/5.

5 مجموع الفتاوى - ابن تيمية - 299/29.

(2) إدخال رسـول الله ﷺ الكفار إلى المسـجد من غير أن يطلب منهم الوضوء أو الغسل.

(3) الأمر بصـلة أقارب المسـلم غير المسـلمين، ومنها ضـيافتهم وإكرامهم، ومن ذلك ما جاء عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْـتَفْتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِـلُ أُمِّي؟» قَالَ: «**نَعَمْ صِـلِي أُمَّكِ**»[1].

(4) من العلماء من أفتى لمن هو ببلاد المسـلمين بجواز إعطاء الكافر أكلًا أو شربًا ليتناوله في نهار رمضـان؛ وأجازوا لرئيسـه الإذن له بالخروج من مقر العمل لهذا الغرض[2]، وأجازوا البيع لهم غير لحم الخنزير أو الخمر[3]، وأنه يجوز العمل في الفندق وهو ما يعني أن يقدم الطعام في نهار رمضـان لغير الصـائمين؛ لأن

---

1 صحيح البخاري - كتاب الهدية والصلة - باب الهبة وفضلها - ح 2477، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين - ح 1003.

2 انظر فتوى الشيخ سليمان الماجد بموقعه الرسمي تحت عنوان: يجوز تقديم الطعام لغير المسلم في نهار رمضان.

3 انظر فتوى الشيخ خالد المشيقح بموقع طريق الإسلام تحت عنوان: حكم بيع الوجبات الساخنة في نهار رمضان.

الفنادق تكون عادة ممرًا للمسافرين المرخص لهم بالفطر أو غيرهم من أصحاب الأعذار من النساء والأطفال أو غير المسلمين على اعتبار أنهم ليسوا مخاطبين بالصيام حتى يدخلوا في الإسلام[1].

---

[1] انظر فتوى: فتاوى.. يجيب عنها المركز الرسمي للإفتاء في دولة الإمارات - موقع جريدة الاتحاد الإماراتية.

# إنشاء السفر في رمضان للاستفادة من رخصة الفطر أو تقليل عدد ساعات الصيام

يعـاني المســـلمون في الغرب من طول ســـاعـات النهار في الصـــيف، لـذا يلجـأ بعض المســـلمين إلى البحـث عن حلول لتجـاوز هـذه الإشــكالية، ومن ذلك ما يلجأ إليه بعضـــهم من إنشـاء السـفر في رمضـان إلى بلدٍ آخر؛ للاسـتفادة من رخصـة الإفطار للمسـافر - خاصـة أن العطل الصـــيفية تقع أثناء الشـــهر الكريم صـــيفًا -، ثم قضـــاء الصـــيام بعد ذلك في ظروف أو أوقات أخرى، أو الســـفر إلى بلد تقل فيه عدد ســـاعات الصـيام عن البلد الذي يعيشـون فيه؛ فهل يجوز هذان الأمران؟ أم يعدا من باب الحيل الممنوعة التي يلجـأ إليهـا بعض المســـلمين لتجـاوز الحكم الشرعي؟

وقبل أن أعالج المسـألة أود التأكيد على ما يأتي:

**أولًا:** صـوم رمضـان ركن من أركان الإسـلام الخمســـة، وقد فرضـــه الله تعالى تزكية للنفوس، واختص هذه العبادة بشهر رمضان لفضائل عدة تخص الشـــهر دون غيره من الشـــهور، لذا على المســـلم أن يحرص على أداء الصـــيام فيه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

**ثانيًا:** لا يجوز أن يُحرِّمَ مســـلمٌ شـــيئًا لم يحرمه الله تعالى ولا رســـوله ﷺ، يقول ســـبحانه

وتعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾[1].

**ثالثًا:** لا يجوز التحايل لإسقاط فرض من الفرائض، أو إباحة ما حرم الله ورسوله ﷺ.

**رابعًا:** الرخص المشروعة أنواع؛ منها **ما يُسقط الحكمَ كله؛** كإباحة الطعام أو الشراب المحرم خوفًا من هلاك النفس أو تلفها، ومنها **ما يُخفف العبادة** مثل قصر الصلاة للمسافر، ومنها **ما يستبدلها** مثل التيمم للمريض أو فاقد الماء، ومنها **ما يغير وقتها** مثل الإفطار في رمضان للمعذور والقضاء بعد انقضاء الشهر.

**خامسًا:** يجوز الإفطار لمن يجد مشقة في الصيام لطول النهار أو كثرة ساعات الصيام، ولا يستطيع إكمال اليوم إلا بمشقة غير محتملة[2].

أما المسألة فأقول فيها:

تحدث عدد من العلماء المعاصرين في المسألة، وذهب أكثرهم إلى أنَّ من سافر ليفطر

---

[1] سورة النحل: 116.

[2] راجع بحث «مشقة صيام رمضان في الغرب صيفًا وأثرها في التخفيف» - أبوعبيدة علي.

حرم عليه السـفر، وحرم عليه الفطر وأنها من باب الحيل الممنوعة[1].

وأقول إن مسـألتنا لا تدخل في باب الحيل الممنوعة؛ وهي التي يلجأ إليها البعض لإسـقاط حكم شرعي: كمن يخرج من بعض ماله قبل حلول الحول ليتهرب من أداء الزكاة، أو الذي يخرج من بعض ماله ليُسـقِط الحج عنه، أو يمتنع عن الطعام أو الشراب ليشرب الخمر بحجة الإشراف على الهلاك، أو غير ذلك من الحيل.

ومن المناسـب هنا أن أتحدث عن الحيل المحرمة؛ والتي ذهب مَنْ حرم السفر والفطر إلى إدراج المسألة فيها:

فقد عرف الشـاطبي الحيل بأنها: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[2].

---

1 انظر مثلًا: موقع الشبكة الإسلامية - فتوى تحت عنوان: حكم إنشاء سفر لاستباحة الإفطار، وموقع الإسلام سؤال وجواب - فتوى تحت عنوان: السفر من أجل الفطر - للشيخ محمد بن عثيمين، ودار الإفتاء الأردنية - فتوى تحت عنوان: من سافر لأجل الترخص بالفطر والقصر فلا يحل له.

2 الموافقات في أصول الفقه - الشاطبي - 187/5.

وعرَّفها ابن حجر العسقلاني بأنها: «ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي»[1].

وأكثر ما يتحدث عنه العلماء من الحيل إنما هو عن الحيل التي تؤدي إلى تفويت المشروع، أو ارتكاب المنهي عنه، وكلاهما غير وارد هنا.

والمسألة هنا أنَّ المسلم يسافر سفرًا مشروعًا في نهار رمضان، وهو مشروع، ويفطر أثناء السفر، وهي رخصة ثابتة، ويصوم في البلد الذي يصل إليه وهو صيام مشروع لمن أقام أو مر بها.

فالمسألة لا تدخل إذن في باب الحيل المحرمة؛ لأن الوسيلة التي يلجأ إليها المسلم هي مشروعة في الأصل أي السفر، والحكم الشرعي سيبقى كما هو أي الصيام، غاية ما سيحدث أنه ستقل عدد ساعات النهار في البلد الذي انتقل إليه عن البلد الذي كان يقيم فيه، أو أنه سيفطر أخذًا بالرخصة ثم يقضي بعد ذلك.

ويدل على هذا الجواز ما يلي:

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - 12/326.

(1) ثبوت عـدد من النصـــوص التي تـدل على الانتقال من الحكم الأشد إلى الأخف؛ مراعاة لحال من وجب عليه، كما في قصـــة أيوب عليه الســـلام[1]، وكما وقع في قصـــة الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضـــان، ولم يكن عنده ما يكفر به؛ فانتقل الحكم من الصيام إلى الإطعـام إلى إســقـاط الكفـارة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: «هَلَكْتُ»، فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ «وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَـــانَ»، قَالَ: «**تَجِدُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْــتَطِيعُ أَنْ تَصُــومَ شَــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: «لَا» قَـالَ: «**فَتَسْـــتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِـــتِّينَ مِسْــكِينًا**»، قَالَ «لَا»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَـــارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: «**اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَـــدَّقْ بِهِ**»، قَالَ «عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا»، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[2].

---

[1] سورة ص آية: 44.

2 صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت - ح 2460.

(2) أنَّ التخفيف عن ذوي الأعذار ومَنْ تشـــق عليهم العبـادة أمر مقرر في الشريــعـة الإســلامية، وهؤلاء قوم قد لا يســتطيعون الصــيام لطول النهار، أو شـــدة الحر، ولهم فســـحة في أن يرتبوا أمر عطلهم الســـنوية لتقع في الشــــهر الكريم رغبة في التخفيف، وقضاء لمصالح هم يسعون إليها في عطلهم السنوية.

(3) أن الأصل في الأشياء الإباحة، والسفر منها، فمن نقلـه من الإبـاحـة إلى غيرهـا طولـب بالدليل.

(4) أنَّ الذي أوجد خلافًا في المســألة هو تردد هــذه الصـــورة بين أن تكون من الحيـل الممنوعة لأنها تؤدي إلى إسقاط الفرض، أو من الحيل المشروعة التي ليس فيها إسقاط، بل تؤدي إلى تخفيف يتنــاســـب مع حالـة المسلم؛ «فمن الحيل أيضًا ما تتعارض فيه الأدلة ظاهرًا، ولا يتضح فيها مقاصد الشارع ومن ثم يختلف العلماء، فيلحقها بعضـــهم بالقســم الجائز، ويلحقها الآخرون بالقســم

المحظور، كلٌ بحســـب ما ظهر له واطمأن إليه»[1].

وفي النهاية أقول: إنه لا يليق بالمســـلم أن يبحث عن التخفيف دائمًا في كل حال، ســـواء خفت المشـــقة أم عظمت، فالنفس تحتاج إلى أخذها بالشـــدة أحيانًا لتربيتها وتهيئتها لما يمكن أن يعترضها من عوارض قد يحتاج فيها إلى تحمل المشـــاق والصـــعاب، وقد جاء في الحديث عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ «شَـــكَونا إلى رســـولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرَّمضاءِ فلم يُشْكِنا»[2]، أي لم يزل الشكوى.

فالتخفيف الدائم يؤدي إلى ضـعف العزائم، والتعود على اليسـير من الأمور دون الشـاق منها، وعندئذ يصـعب على المرء المسـلم أداء تكاليف؛ ويرى فيها نوعًا من المشقة التي لا يتحملها، وهي في حقيقتهـا محتملـة بمقيـاس الشرـع، ولكن ضعفت النفس، أو تعودت على اليسر والسهولة؛ فشق عليها ما لم يشق على غيرها.

---

[1] الحيل في الشريعة الإسلامية د. صالح سالم النهام - مجلة الوعي الإسلامي - عدد 559 - 39.

[2] صحيح مسلم -كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر - ح 619.

قال المتنبي:

عَلى قَدرِ أَهلِ العَزمِ تَأتي العَزائِمُ

وَتَأتي عَلى قَدرِ الكِرامِ المَكارِمُ

وَتَعظُمُ في عَينِ الصَغيرِ صِغارُها

وَتَصغُرُ في عَينِ العَظيمِ العَظائِمُ

وقال البوصيري:

والنفسُ كالطفلِ إن تهملهُ شَبَّ على

حُبِّ الرَّضاعِ وإنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِم

والشرع وإن كان فيه من التيسير على الناس حين المشقات، والتخفيف عنهم، إلا أنه ما كان يهمل الجانب الآخر، فقد جاء الأمر بالأخذ بقوة، كما مُدح العزم وأولو العزم[1]. نعم لا يبحث المرء عن المشقة ولا يتعمدها؛ لكنه يتحمل المستطاع منها فإن خرجت عن المعتاد وعما لا يمكنه تحمله، جازت له الرخصة، وهي في هذا المقام الإفطار ولو كان مقيمًا صحيحًا.

---

[1] قضايا حركية في ضوء أصول الفقه: الحركة الإسلامية بين العزائم والرخص - أبو عبيدة علي أحمد - مجلة الرائد - عدد 181.

# عدم جواز العمل بفتوى الصيام على بلد التشريـع أو تحديد الصيام بعددٍ من الساعات

لجأ بعض المسلمين في أوروبا - نظرًا لطول النهار وقصر الليل في فصل الصيف - إلى الأخذ بفتاوى صادرة عن أفراد أو هيئات إسلامية من خارج أوروبا أو داخلها تفتي بالصيام على مكة، أو بتحديد عدد من الساعات للصيام.

ولا يقف الأمر عند بحث الأفراد عن الحلول واعتمادها؛ بل إنه يصل إلى المساجد والمؤسسات التي تبحث عما يخفف عن المسلمين لأداء هذه العبادة العظيمة في تشريعها، وبالغة الأهمية في حس المسلم، وعظيمة الأثر في عقيدته وسلوكه.

ووصل البحث بالبعض إلى اعتماد حلول تجعل المسلمين يفطرون قبل غروب الشمس؛ بل قبل صلاة العصر أحيانًا، ويسير على هذا الدرب عدد لا بأس به من المسلمين الذين يبحثون عن حلٍ فقهي لمشكلة طول النهار في الصيف، ومنهم من يأخذ بهذه الفتاوى؛ ثقةً بقائليها، وأكثرُهم يأخذ بها لأنها الأسهل، وقد درجوا على اعتماد التيسير في كل شيء وليس عندهم ضابط التيسير المعتمد عند الفقهاء.

ويحدث خلط كبير بين حالتي تميز الليل عن النهار وعدم تميزهما.

فالحالة الثانية ليس فيها نص شرعي يحدد وقت الإمساك أو وقت الإفطار لغياب العلامات التي ربط الشارع العبادات بها، لذا فالخطب فيها يسير، ولا حجة قاطعة لأحد على أحد.

أما الحالة الأولى فهي محل النزاع في المسألة وهي: حكم الصيام لمن يتميز عندهم الليل عن النهار، ولكن يطول النهار عندهم أو يقصر الليل.

وأقول يطول النهار أو يقصر الليل لأن بعض الباحثين يراعي الأول؛ فيرى أن الصيام شاق وغير محتمل، في الوقت الذي يراعي آخرون قصر الليل فيرون أن الليل قصير جدًا لا يتسع للإفطار، وأداء صلوات المغرب والعشاء والتراويح والفجر.

وملخص الأقوال في المسألة ترجع إلى منهجين: **الأول** منهما يرى الصيام على بلد آخر، **والآخر** يرى التقدير إما بعدد محدد من الساعات أو غيرها من معايير التحديد عندهم كما سيتبين معنا في ثنايا هذا البحث.

أما المنهج الأول فيرد تحته من يرى الصوم على بلد التشريع أي مكة والمدينة، وممن قال به الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.

وصـدَّر الشـيخ كلامه فيها بالقول: «جرت سـنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال، دون أن تتعرض لبيـان حكم مـا يخرج على هـذا الغالب».

ثم عرض عـددًا من الأقوال من المذاهـب الأربعة في مســألة مواقيت الصــلاة وشرحهم لحـديـث الـدجـال وقـال: لمـا كـان ذلـك؛ وكـان اسـتقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سـبق؛ يشـير إلى وجوب الصـوم على المسـلمين المقيمين في تلـك البلاد التي يطول فيهـا النهـار ويقصرـ الليل على الوجه المســؤول عنه، وأن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما:

**أحـدهمـا:** أن يتخـذوا من مواقيـت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريـع الإسـلامي (مكة والمـدينـة) معيـارًا للصــوم، فيصــومون قـدر السـاعات التي يصـومها المسـلمون في واحدة من هاتين المدينتين.

**والأمر الآخر** أن يحســبوا وقت الصــوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالًا إليهم، وهي تلك التي تفترض فيها الأوقات، ويتســع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصـوم على الوجـه الـذى ينـادي بـه التكليف، وتتحقق حكمته دون مشــقة أو إرهاق . . . ومن ثم أميل

إلى دعوة المســـلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة، على أن يبدأ الصـــوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ســـاعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشـــمس، أو اختفاء ضـــوئها بدخول الليل فعلًا، وذلك اتباعًا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصـــلاة والصــوم، اســتنباطًا من حديث الدجال ســالف الذكر، وامتثالًا لأوامر الله وإرشـــاده في القرآن الكريم رحمة بعباده، فقد قال ســـبحانه وتعالى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1]، وقال تعالى ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**[2]﴾[3].

هذا ملخص فتوى دار الإفتاء المصـــرية الصادرة عن الشيخ جاد الحق، وصَدرت الفتوى ذاتها مرة أخرى عن المفتي د. شـــوقي علام، ثم ذكر أن هذا ما أفتى به المفتون السابقون: الشيخ

---

[1] سورة البقرة: 185.

[2] سورة البقرة: 28.

[3] فتوى رقم 214 لسنة 1981م بتاريخ 9ربيع الأول 1402هـ - 3 يناير 982 م نقلًا عن الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

جاد الحق، والشيخ عبد اللطيف حمزة، والشيخ محمد سيد طنطاوي، والشيخ علي جمعة، والشيخ الأحمدي أبو النور، ود. مصطفى الزرقا، ود. محمد حميد الله وغيرهم[1].

وجاء في فتوى أخرى صادرة عن أمانة الفتوى بالدار: «الصوم في هذه البلاد يكون على عدد ساعات مكة المكرمة لأنها أم القرى، وذلك بأن يبدأ المسلمون من أهل تلك البلاد بالصيام من وقت فجرهم المحلي، ثم يتمون صومهم على عدد الساعات التي يصومها أهل مكة المكرمة في ذلك اليوم، والذي يمكن معرفته عن طريق المواقع الإلكترونية، فلو كان الفجر في تلك البلاد مثلًا في الساعة الثالثة صباحًا، وكان أهل مكة يصومون خمس عشرة ساعة؛ فإن موعد الإفطار يكون في الساعة الثامنة عشرة، أي السادسة بعد الظهر بتوقيت تلك البلاد»[2].

وقريب من هذا القول رأي د. الزرقا الذي ذكره تعقيبًا على قرار المجمع الفقهي؛ ويرى فيه الأخذ بأوقات مهد الإسلام، أو الأخذ بأقصى ما وصل إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالًا

---

1 موقع دار الإفتاء المصرية.

2 السابق.

وجنوبًا؛ ورأى أن يُعتبر حدًا أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى. ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتوزع الصلوات بفواصل تتناسب مع فواصل ذلك الحد الأعلى[1].

ومن الناس من يصوم على بلده، ويفطر عليها، ولا يحتاج مثل هذا العمل للرد عليه أو تفنيد حججه، فلا يوجد سند فقهي يبيح لهم هذا.

ويُرَدّ على القول بالصيام والإفطار على بلد آخر بما يأتي:

(1) ربط الإسلام الصيام بداية بالفجر الصادق ونهاية بغروب الشمس، يقول تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ سورة البقرة: 187، ويقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2]؛ فإذا صار الليل ليلًا والنهار نهارًا وجب اعتبارهما في

1 اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية - د. محمد محمود الهواري - المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - عدد 18 - 355.

2 صحيح مسلم -كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار - ح 1100.

الإمســاك والإفطار، والصــيام يقع في النهار كله وليس بعضـــه، وإذا وجدت العلامات الشرــعية للأوقات فلا يملك أحدٌ تغييرها بالزيادة أو النقصان.

(2) مخالفته لعمل الصحابة ﭫ فقد خرجوا من بلد التشريـع إلى أنحاء الأرض في حياة رسول الله ﷺ وبعـد مماتـه، ولم يثبت عنهم أنهم قالوا إن الإفطار على بلد التشريـع كان وصية رســول الله ﷺ لهم، كما لم يثبت عنهم أنهم اجتهدوا بذلك.

(3) افتراض عـدم إمكـانيـة الصـــوم لجميع المســلمين؛ غير صــحيح، فالواقع يدل على وجود صـعوبة؛ لكنه يشـهد أيضًـا أن غالب المسـلمين يسـتطيعون الصـيام، فكثرة عدد السـاعات لا يعني اسـتحالة الصـيام في أي مكـان من الأرض، فقـدرات النـاس على الصـيام والصـبر عليه تختلف من شـخص لآخر، وقـد ثبـت أن رســـول الله ﷺ أجـاز للصـــحـابـة متـابعـة الصـــيـام حتى قبيـل الســـحور؛ وذلـك لمـا شـــددوا في طلـب الوصـــال، فعن أبي ســـعيد الخدريِّ ﭬ: أنَّه ســمع رســولَ الله ﷺ يقول: «**لا تواصِــلُوا، فـأيُّكم أرادَ أَنْ يُواصِـــلَ؛ فليواصِـــلْ حتى السَّـــحَر**»، قالوا: فإنك تواصـل يا رســولَ

اللهِ؟ قال: «**لســـتُ كهيئتكم، إنِّي أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني، وســاقٍ يســقيني**[1]»؛ فقد قيد الجواز هنا بالقدرة والرغبة في الوصــال وحدده بالسحر، وكانت عند بعضهم القدرة على أكثر من هذا فمنعهم ﷺ، والمشـــاهَد أيضًا أن كثيرًا من المقيمين بالغرب يصومون في هــذه الأوقـات؛ نعم بمشـــقـة، ولكن المشقة لازمة للصيام مع تفاوت في الأزمان والأشخاص.

(4) اضـــطرب القائلون بهذا القول في تحديد بداية اليوم؛ فمنهم من قال بمتابعة مكة إمســاكًا وإفطارًا، ومنهم من قال بالإمســاك على فجر البلد الذي يعيش فيه المســلم ثم يعد عددًا من الساعات يساوي ما يصـومه أهل مكة، فمن أخذ بالقول الأول مثلًا من أهل العاصــمة الألمانية برلين أمســك على فجر مكة في يوم 2016/6/15 على الســـاعة 3:11 بتوقيت أوروبا، وأفطر على الســـاعة 18:05، في الوقت الذي يمسـك فيه من أخذ بالقول الثاني على الســاعة 2:33 أو الســاعة 3:05 (لاختلاف التقـاويم)، ويـفـطـر على

1 صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام- ح 1862.

الســـاعة 18:05 أيضًـــا، ولو أننا أعملنا هذا القول فإننا ســـنجد أن الإفطار في يوم 6/21 ســوف يكون في برلين قبل غروب الشــمس بأربع ساعات تقريبًا، بل قبل العصر بتسع دقائق!! ويكون في مدينة أولو بفنلندة قبل غروب الشمس بثماني ساعات تقريبًا، وقبل العصر بساعتين!![1]

(5) إذا أُخِذ بهذا القول في الصيام فهل يعمل به في تحديد مواقيت الصـــلاة أم ماذا؟ وهل يُعمل به في وقت الشتاء أيضًا حيث يقصر النهار ليصل إلى ساعتين في بعض البلاد؟

<u>**أما القول الثاني**</u> فهو قول الذين رأوا تحديد عدد ســـاعات معينة لا يتجاوزها الصـــائم فإذا بلغها فقد انقضى يومه ولو كانت الشمس في كبد السماء.

ونســـب د. الهواري في رســـالته «**اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية**» رأيًا للدكتور محمد حميد الله في كتاب «**الإســـلام**»

1 راجع بحث د. محمد محمود الهواري - اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية.

أن الحد الأدنى للنهار (8) ســـاعات والحد الأعلى (16) ساعة[1].

ومنهم أيضًـــا: مركز نون للدراســـات القرآنية حيث يرى أن يصـــوم أهل كل بلد نهار رمضـــان بطوله عندهم بشرط أن لا يزيد عن 16 ساعة ولا يقل عن 12 ساعة إلا قليلًا، فإن زاد النهار عن 16 ســـاعة أفطر الصـــائم، وإن نقص عن 12 ســـاعة لزمه إتمام صيام 12 ساعة، ويُغتفر النقص الذي هو بمقدار ثلث ســـاعة، لأن أقصر نهار في مكة والمناطق المعتدلة ينقص بهذا المقدار[2].

وتوجـد آراء أخرى تتطـابق أو تقترب من هـذه الأقوال، وفيمـا أوردنـاه آنفًـا كفـايـة لبيـان الرأي وبعض من أخذ به.

ويُردّ على أصحاب هذا القول بما يأتي:

**أولًا:** ما الدليل على اعتبار الشـــارع - بنصـــوص صريحة أو غير صريحة - لتحديد الصـــيام بعدد ســـاعات معينة، يمكن اعتمادها والعدول عن العلامات الشرعية؟!

---

[1] السابق.

[2] فتوى تتعلق بصيام أهل البلاد التي يطول ليلها أو نهارها - بسام جرار - الموقع الرسمي للمركز.

**ثانيًا:** هل يعد هذا القول مخصصًا لقول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ سورة البقرة:187؛ فنقول حينئذ إلى نصف النهار، أو نقول إلى ما قبل الليل بخمس ساعات أو ست تخصيصًا لعموم النص؟ وهل يصح تخصيص النص بالرأي؟

**ثالثًا:** اختلف الذين قالوا بالتحديد فيما بينهم، فمنهم من رأى الأخذ بأقصى بلد وصل إليها المسلمون في فتوحاتهم، ومنهم من حددها بـ 14 ساعة، ومنهم من حددها بـ 18 ساعة، وغيرها من الآراء[1]، فما الحكم لو أفطر مسلم بعد مرور خمس عشرة ساعة وخمسين دقيقة مثلًا عند من حدد الساعات بست عشرة ساعة؟! وهل يمكن لنا أن نحكم ببطلان صيامه ووجوب الإعادة عليه؟ أم نفرق بين الاستحلال وبين الخطأ في المسألة؟

ومع تقديرنا لمن قال بهذا القول أو عمل به؛ أقول ليس لهذا القول أي مستند فقهي أو علمي يمكن الاطمئنان إليه.

---

1 راجع بحث د. محمد محمود الهواري - اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية.

وهاكم عددًا من الآراء الفقهية التي خالفت القول بالتحديد بغير الليل والنهار مع تمايزهما، سواء من قال بالصيام على بلدٍ ما، أو قال بتحديد عدد ساعات الصيام، أو قال بالتقدير:

(1) **جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي**: «وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ سورة البقرة: 187[1].

---

1 المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي - قرار رقم 3 حول أوقات الصلوات والصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية الدرجات - الدورة الخامسة - 10 ربيع الثاني 1402هـ - الموافق لـ 4 شباط/ فبراير 1982م.

(2) **أكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في** قرار رقم 20/7 على قرار المجمع الفقهي الإسلامي السابق؛ ومَهّد لذلك بقوله: «**ولذلك يرى المجلس أن يأخذ بما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي**»، ثم أورد القرار المشار إليه؛ وعقب قائلًا: «**ويرى المجلس أن المشقة التي تؤدي إلى عجز أصحاب المهن عن القيام بعملهم تجيز لهم الفطر**»[1].

(3) **أما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية** فجاء في قرار له: «أما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم في شهر رمضان؛ فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم؛ ما دام النهار يتمايز في بلادهم عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة ... وكذا إذا كان الليل والنهار يتمايزان بحيث يمكن الصيام وفق ما دلت عليه نصوص الشرع؛ فالواجب هو أن يصام جميع النهار وإن طال ..... وأما تقدير وقت الصوم والصلاة

---

[1] الموقع الرسمي للمجلس.

بتوقيت مكة مع وجود ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة فلا شك في كونه من أكبر الخطأ»[1].

ولا يقتصر الأمر على قرارات المجامع والهيئات العلمية، وقد ذكرنا بعضًا منها؛ فقد أخذ عدد من العلماء بهذا الرأي وأفتوا به، ومن هؤلاء: **الشيخ محمد بن عثيمين** فيرى أن المسلم إذا كان في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة يجب عليه الإمساك في الصيام من حين أن يطلع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض، سواء طال النهار أم قصر، وأن من أفتى بأن من كان في بلد يطول نهاره عليه فإنه يصوم بقدر نهار المملكة العربية السعودية فقد غلط غلطًا بينًا، وخالف الكتاب والسنة، وما علمنا أن أحدًا من أهل العلم قال بفتواه[2].

بينما يرى **د. عبد المعطي بيومي**: أن جواز التقدير بأقرب البلاد إنما يكون إذا زاد النهار زيادة كبيرة بحيث يشق عليهم الصيام، كأن يكون الليل ساعتين أو أقل، أما إذا كان الليل لا يطول

1 قرار رقم 61 بتاريخ 1398/4/12هـ نقلًا عن موقع الشبكة الإسلامية - كيفية الصلاة والصيام في البلاد التي يطول نهارها أو يقصر جدًا.

2مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين - جزء 19 - صفحة 308 بتصرف.

أكثر من ذلك فيصـــوم على توقيت بلده، وأنه لا يمكن القياس على مكة المكرمة في الدول التي لا يكون بها نهار، أو زاد فيها عدد ســاعات الصــيام زيادة غير محتملة[1].

وذهب **الشــيخ عبد المحســن العبيكان** إلى أن الواجب على أهل تلك البلاد الصــيام مهما طال النهار وقصرــ الليل، مبينًا أن القضـــاء لا يجب عليهم في نفس المكان الـذي أفطروا فيـه، بـل يمكنهم القضاء في أي مكان في العالم[2].

ويقول الشــيخ **شــكري ماجولي** إمام المســجد المركزي بلندن انطلاقًا من النصـــوص والقواعد الفقهية وخبرته العملية بهذه المناطق أنه يجب على أهلها الصـــوم مهما طال، وأنه قد مرت على مسلمي أوروبا سنوات صاموا فيها ساعات طويلة تصل إلى عشرين ساعة، كما مرت عليهم سنوات أخرى صــاموا فيها رمضــان ســاعات قليلة، وأن الاجتهاد وإعادة النظر في تحديد ساعات الصيام رغم العلامة الشرعية الواضحة غير صحيح، ومن

---

1 راجع تقرير: المسلمون في «مالمو».. يصومون 18 ساعة.. ولحمة الإفطار تئد غربتهم - موقع الاقتصادية.

2 العبيكان لمسلمي أوروبا: يجوز للمسلم أن يفطر إذا كان في بلد نهاره طويل - موقع العربية نت.

يفطر آثم، أما تقدير موعد المغرب فيكون في الدول التي تأتي فيها شهور كاملة ليلًا وشهور كاملة نهارًا[1].

ولولا خشية الإطالة لأوردت هنا أكثر من ذلك من قرارات المجامع الفقهية والفتاوى الفردية ما يدعم بطلان القول بتحديد الصيام والإفطار على غير العلامة الشرعية في حال وجودها.

## ما الحل إذن؟

أقول إننا نقر بوجود المشقة التي قد تلحق كثيرًا من المسلمين في عدد من البلاد الأوروبية، لكن الشارع وهو يراعي هذه المشقات لا يسمح بتغيير الحدود الشرعية بل يضع الحلول الميسرة.

ولو عُرضت علينا مسألة من يجد مشقة في إتمام الصلاة الرباعية واقفًا مثلًا، فإننا نرشده أولًا إلى تخفيف القراءة والركوع والسجود، فإن بقيت المشقة أفتيناه بالجلوس أو الاضطجاع؛ ولا نقول له صل الظهر ركعتين أو ثلاثًا بدلًا من أربع، لأن تحديد عدد ركعات الصلاة إنما ثبت من الشارع ولا يصح لأحد تغييره.

---

1 مسلمو أوروبا أمام ساعات صيام طويلة - موقع الجزيرة نت.

ونقول في مسـألتنا: إن من شق عليه الصيام مشـقةً بالغةً بسـبب طول النهار؛ فلم يسـتطع إكمال اليوم، أو أمكنه الإكمال بعنت ومشـــقة شـديدة؛ جاز له الفطر، ثم يجب عليه القضـاء من بعد[1]. وقد أسـقط رسـول الله ﷺ عن الذي واقع امرأته في نهار رمضـان الكفارة، ولم يبح له الصيام إلى ما قبل غروب الشمس.

والله أعلى وأعلم

[1] راجع بحثنا «مشقة الصيام في الغرب صيفًا وأثرها في التخفيف».

# متى يجب الإمساك في الصيام؟

طرح عليّ سـؤال حول الصـيام ملخصـه: متى يجب الإمسـاك في رمضـان؟ هل يجب التوقف عن المفطرات قبيل الفجر احتياطًا؟ أم يجب الإمسـاك بتحقق دخول الفجر؟ وهـل يجوز للصـائم تناول الطعام والشراب ولو بعد دخول الوقت؟

وقد أثار الموضـوع اهتمامي وحفزني للبحث لتعرضي لأكثر من سـؤال في المسـألة؛ فأجبت إجابة مختصرة من غير تفصـيل، ثم رأيت أن أعرض التفصيل في هذا البحث.

وقبل أن أبين الحكم الفقهي في المسـألة أقول إنه يحدث خلط بين أمرين:

**الأول** منهما: عدم تبين وقت الفجر للصـائم، ومن صوره: الشك في طلوع الفجر.

أما **الثاني**: فهو اليقين الحاصـل للصـائم بأن الفجر قد دخل.

فالأول لا يوجب الإمسـاك لأن العلم بدخول الوقت لم يحدث، أما الثاني فهو محل البحث.

ثم يحدث **خلط آخر** بين الاحتياط بالإمسـاك قبل وقت الفجر بعشر دقائق تزيد أو تنقص، وهـذا ليس بواجـب، وبين بـدء وقـت وجوب الإمساك؛ وهذا محل البحث أيضًا.

وأقول مســتعينًا بالله تعالى: جعل الله تعالى حدًا لبداية الصــيام ونهايته فقال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ سورة البقرة: 187.

فالمسلم يدخل في الصوم بطلوع الفجر الثاني؛ وهو الفجر الصادق، ويصير صائمًا بالإمساك أول طلوع الفجر الذي يتبين لنا، وهذا هو مذهب الشــافعية، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء من الصــحابة والتابعين فمن بعدهم، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصــار، ونســبه الطبري في تفســيره للحسن والسُّدّيّ وقتادة وأبي بكر بن عياش. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء[1].

وهذا ما نص عليه فقهاء المذاهب في مصــنفاتهم، فمن فقهاء الحنفية: ابن عابدين[2]، وابن نجيم[3]، ومن فقهاء المالكية: الدســوقي[4]،

---

[1] المجموع شرح المهذب - النووي - 305/6.

[2] حاشية ابن عابدين - 271/3.

3 البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم المصري - 371/2.

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - 24/6.

والقيرواني[1]، وابن رشـــد[2]، ومن فقهاء الشـــافعية: المـاوردي[3]،والنووي[4]، ومن فقهـاء الحنـابلـة: ابن قدامة المقدسي[5]، وقال ابن عبد البر إنه إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشـــذ، ولم يعرّج على قوله أحد، والنهار الذي يجب صــيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه[6].

**القول الثاني**: إنه بياض النهار وســـواد الليل؛ وصـفة ذلك البياض أن يكون منتشرًا مسـتفيضًـا في الســـماء، يملأ بياضـــه وضـــوءُهُ الطرق، فأما الضــوء الســاطع في الســماء، فإن ذلك غير الذي عنـاه الله بقولـه: ﴿**الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ**

1 كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني - 1/ 553.

2 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - 3/ 97 وهو يتحدث عن تعريف النهار والليل الشرعيين.

3 الحاوي الكبير - 3/ 441.

4 روضة الطالبين - 5/ 226 وهو يعرف اليوم الشرعي.

5 المغني - 4/ 325.

6 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ابن عبد البر - 62/10، وذكر مثله ابن قدامة في المغني - 325/4.

**الْأَسْـوَدِ﴾**، ونسـب الطبري هذا القول لأبي مجلز ومسلم وابن عباس[1].

**القول الثالث:** وهو أن المراد بالخيطِ الأبيضِ في الآية ضـوء الشـمس، والخيطِ الأسـودِ سـواد الليل، ونسبه الطبري للأعمش[2].

ووجّـه الإمـام الطبري رأي أصـــحـاب القولين الثاني والثالث فقال فيما نقله عنه ابن عطية في تفســيره: «ومما قادهم إلى هذا القول إنهم يرون أن الصـــوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشـــمس لأن آخره غروبها، فكذلك أوله طلوعها»[3].

**الأدلة**

أدلـة الفريق الأول القـائـل بوجوب الإمســـاك بـدخول وقـت الفجر، وهم جمهور الفقهـاء من السابقين واللاحقين.

**أولاً:** قول الله تعـالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْـــوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ ســورة البقرة: 187، وجاء في تفســيرها حديث

---

[1] تفسير الطبري - 251/3.

[2] السابق - 253/3.

[3] تفسير ابن عطية - 258/1.

عدي بن حاتم ﷺ قال «لما نزلت: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾؛ قلت: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عِقالين: عقالًا أبيض، وعقالًا أسود أعرف الليل من النهار؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن وسادتك لعريض؛ إنما هو سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»[1]. والمراد بالفجر هنا: المعترض، الآخذ في الأفق يمنة ويسرة، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك، وهو مقتضى حديث ابن مسعود وسمرة بن جندب، وهو مذهب الجمهور، وبه أخذ الناس، ومضت عليه الأمصار والأعصار، ووردت به الأحاديث الصحاح[2].

وفي قوله تعالى ﴿**حتى يتبين**﴾: «تحديد لنهاية وقت الإفطار بصريح المنطوق، وقد علم منه لا محالة أنه ابتداء زمن الصوم، إذ ليس في زمان رمضان إلا صوم وفطر، وانتهاء أحدهما مبدأ

---

[1] صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب قول الله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ - ح 1817، وصحيح مسلم واللفظ له - كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك - ح 1090.

[2] تفسير ابن عطية - 1/ 258 - بتصرف.

الآخر؛ فكان قوله: ﴿**أتموا الصيام إلى الليل**﴾ بيانًا لنهاية وقت الصيام»[1].

وقال الخازن في تفسيره: «واعلم أن الفجر الذي يحرم به على الصائم الطعام والشراب والجماع: هو الفجر الصادق المستطير المنتشر في الأفق سريعًا، لا الفجر الكاذب المستطيل»[2].

ولولا خوف الإطالة لأوردت ما رجح عند المفسرين من تفسير هذه الآية وهو ذات ما أوردناه آنفًا، ويمكن الرجوع لأمهات كتب التفسير في هذا الموضع.

**ثانيًا:** عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**». وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: «يَعْنِى مُعْتَرِضًا»، وفي لفظ آخر «- أَوْ قَالَ - **حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**»[3].

---

[1] تفسير التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - 184/3.

[2] تفسير الخازن - 117/1.

[3] صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك - ح 1094.

**ثالثًا:** عن ابن عباس ﵁ قال: قال رسـول الله ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**»[1]، وفي رواية للحاكم عن جابر بلفظ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**»[2]، وبناء على هذه الأحاديث؛ فالفجر المحرم هو المستطير في الأفق، وليس المستطيل، وليس أيضًا ما ينتشر في الطرقات.

## أدلة القول الثاني:

**أولًا:** استدلوا بحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ**

---

1 صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه، إذ الفجر هنا فجران، طلوع أحدهما بالليل، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار - ح 356، وسنن البيهقي الكبرى - جماع أبواب المواقيت - باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما - ح 1644.

2 المستدرك على الصحيحين - الحاكم النيسابوري - كتاب الصلاة - باب في مواقيت الصلاة - ح 691.

**الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْـــتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»**[1].

**ثانيًا:** حديث ســمرة وفيه: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْـتَطِيرَ هَكَذَا**»، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: «يَعْنِي مُعْتَرِضًا»، وفي لفظ آخر «- أَوْ قَالَ - **حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**»[2]، فالفجر المحرّم عندهم هو البياض الذي يملأ الطرقات وينتشر.

**أدلة القول الثالث:**

**أولًا:** عن إبراهيم التيمي، قال: «ســافر أبي مع حُذيفة رضي الله عنه قال: فسـار حتى إذا خشـينا أن يفجأنا الفجرُ؛ قال: «هل منكم من أحد آكلٍ أو شاربٍ؟» قال: قلت له: «أمّا من يريد الصــومَ فلا». قال: «بلى!»، قال: ثم سـار حتى إذا اسـتبطأنا الصـلاة نزل فتسـحَّر»، وفي رواية أخرى قال: «فلما طلع الفجر، قال: «هل منكم من أحد آكل أو شارب؟»»[3].

---

1 تقدم.

[2] تقدم.

[3] تفسير الطبري - 254/3.

**ثانيًا:** عن بلال ﵁ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُوْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[1].

**ثالثًا:** عن أبي كريب قال: «رُبَّمَا شَرِبْتُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَفْعَلَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَذَلِكَ لَمَّا سَمِعَ، قَالَ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، نَسِيرُ لَيْلًا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مُتَسَحِّرٌ السَّاعَةَ؟» قَالَ: ثُمَّ سَارَ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: «هَلْ مِنْكُمْ مُتَسَحِّرٌ السَّاعَةَ؟» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى اسْتَبْطَأْنَا الصَّلَاةَ، قَالَ: فَنَزَلَ فَتَسَحَّرَ».

**رابعًا:** عن عامر بن مطر قال: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ فَضْلًا مِنْ سَحُورِهِ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا»[2].

وقد يستدل للقولين الثاني والثالث بما يأتي:

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «قُلْتُ: - يَعْنِي لِحُذَيْفَةَ -: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «أَكَانَ الرَّجُلُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ

---

[1] أورده الطبري في تفسيره - 259/2.

[2] أورد الطبري في تفسيره الأثرين - 254/3 وما بعدها.

نَبْلِهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّـــمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»[1].

وعن قيس بن طلق عن أبيه أنه ﷺ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلا يَهِيدَنَّكُمُ السَّـاطِعُ الْمُصْـعِدُ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُـوا حَـتَّى يَـعْـتَرِضَ لَـكُمُ الْأَحْـمَر**»[2]. أي **لا يزعجكم عن الأكل والشرب**[3].

**الترجيح**

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

**أولًا:** الآية التي استدل بها الجمهور صريحة في دلالتها؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: «أُنزلت: ﴿**وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْــوَدِ**﴾ ولَمْ يَنْزِلْ﴿**مِنْ الْفَجْرِ**﴾؛ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْــوَدَ؛ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا؛ فأنزل الله تعالى

---

[1] مسند أحمد - حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ح 23442، وسنن النسائي - كتاب الصيام - تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه - ح 2152.

2 سنن أبي داود - أول كتاب الصوم - باب وقت السّحور - ح 2348، وسنن الترمذي - أبواب الصوم - باب ما جاء في بيان الفجر - ح 705.

3 التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير - الصنعاني - 288/6.

﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾؛ فَعَلِمُوا أَنَّـهُ إِنَّمَـا يَعْنِي اللَّيْـلَ وَالنَّهَارَ»[1]؛ فقد اتَّضح المراد من قوله تعالى ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**﴾ بأن المراد منه: الليل والنهار؛ لا أن يظل المسـلم يأكل ويشرـب حتى يرى هو بنفسـه ضوء النهار.

**ثانيًا:** عن حفصــة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّــيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِــيَامَ لَهُ**»[2]، وجاء عنها بلفظ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يَصُومُ**»[3]، وبلفظ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّــيَامَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِــيَامَ لَهُ**»[4]، فهذا أحاديث نص فيها رسـول الله ﷺ على

---

1 صحيح البخاري - كتاب الصوم - 16 - باب قول الله تعالى ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ - ح 1818، وصحيح مسلم - كتاب الصوم - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك - ح 1091.

2 سنن النسائي - كتاب الصيام - النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، ثم أورد بابًا تحته وقال: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ح 2331.

3 سنن النسائي - الموضع السابق، وصحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام - باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص - ح 1933،

4 المسند - الإمام أحمد بن حنبل - مسند النساء - حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - ح 26457.

وقت وجوب النية: وهو قبل طلوع الفجر، وهو ما يســبق الإمســاك بقليل، وقال القرطبي معقبًا على حـديـث حفصـــة إنـه دليـل على ما قـالـه الجمهور في الفجر[1].

**ثالثًا:** عن سَـمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَـــحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْـــتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْـــتَطِيرَ هَكَذَا**»[2]، فقد حدد وقت وجوب الإمساك بالفجر المستطير تفريقًا بينه وبين الفجر المستطيل.

**رابعًا:** عن ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَـدَكُمْ أَوْ أَحَـدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَـــحُورِهِ؛ فَـإِنَّـهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَـادِي بِلَيْـلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ**، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْـــفَـلُ **حَتَّى يَقُولَ هَكَـذَا**» وَقَـالَ زُهَيْرٌ: «بِسَـــبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِـمَالِهِ»[3]؛ فقد بيَّن ﷺ السـبب الذي من أجله يجوز الأكل والشـــرب مع أذان بلال وبعده

---

[1] تفسير القرطبي - 319/2.

[2] تقدم.

[3] صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر - ح 596.

أنه يؤذن بليل، ويدل بمفهوم المخالفة على أنه إن أذّن بعد خروج الليل يجب الإمساك.

**خامسًا:** عن سهل بن سعد ﵁ أنه قال: «**كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ** ﷺ»[1]، ويدل هذا على أن السحور وقع بالليل، لأن صلاة الفجر لا تكون إلا نهارًا؛ أي بعد الفجر الصادق.

**سادسًا:** عن أنس بن مالك ﵁ أن زيد بن ثابت ﵁ حدثه: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: «كَمْ بَيْنَهُمَا؟» قَالَ: «قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً»[2]، وفي رواية أخرى عند أحمد عن زيد بن ثابت ﵁ قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ وخرجنا إلى المسجد، وأقيمت الصلاة، فقلت: «كم بينهما؟» قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»[3].

قال الحافظ في الفتح: «واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة

---

1 صحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام - باب تأخير السحور - ح 1942.

2 المرجع السابق - ح 1941.

3 المسند - الإمام أحمد بن حنبل - مسند الأنصار - حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ - ح 21619.

التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ؛ فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغَلَس»[1].

**سابعًا:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»؛ وفي رواية أخرى زَادَ فِيهِا: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ»[2].

**ثامنًا:** عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ، قَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَشْرَبْ**»[3]، فدل على جواز متابعة الشرب إذا أذن والإناء في يده، فلو جاز متابعة الشراب بعد ذلك لما قيدها بقضاء الحاجة فقط، ولما جعلها عند سماع الأذان فقط.

---

[1] فتح الباري - ابن حجر - 55/2.

[2] المسند - الإمام أحمد بن حنبل - مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - ح 10629، 10630.

[3] السابق - ح 14755.

**تاسعًا:** فعل الصحابة ﷺ إذ كانوا يتثبتون من دخول الفجر؛ ولا يمسكون حتى يرتفع الشك، ويحل محله يقين بدخول الوقت وعندئذ يمسكون، فالفجر عندهم الذي يحرم الطعام والشراب، ويوجب الصلاة هو ما استطار في الأفق، ومما ورد في هذا:

أ. عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّحُورِ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: «كُلْ حَتَّى لاَ تَشُكَّ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ هَذَا لاَ يَقُولُ شَيْئًا، كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لاَ تَشُكَّ».

ب. عن عون بن عبد الله قال: «دَخَلَ رَجُلاَنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ»، وَقَالَ الآخَرُ: «لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كُلْ قَدَ اخْتَلَفَا».

ج. عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: «أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «لاَ»، وَقَالَ الآخَرُ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَشَرِبَ».

د. عن إبراهيم قال: «كُلْ حَتَّى تَرَاهُ مُعْتَرِضًا».

ه. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ لِغُلاَمَيْنِ لَهُ، وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ»، وَقَالَ الآخَرُ: «لَمْ يَطْلُعْ»، قَالَ: «اِسْقِيَانِي».

و. عن أبي جعفر قال: «كُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ».

ز. عن يزيد بن زيد قال: «سمعت الحسن وقال له رجل: «أَتَسَحَّرُ وَأَمْتَرِي فِي الصُّبْحِ؟» فقال: «كُلْ مَا امْتَرَيْت، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ خَفَاءٌ».

ح. عن الحسن قال: قال عمر: «إِذَا شَكَّ الرَّجُلاَنِ فِي الْفَجْرِ، فَلْيَأْكُلاَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَا».

ط. عن ابن عون قال: قال محمد: «وَضَعْتُ الإِنَاءَ عَلَى يَدَيَّ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟»[1]، وهذه نصوص تدل على حرص الصحابة والتابعين على التأكد من دخول الوقت، من غير تساهل في التقديم أو التأخير.

**عاشراً:** قد يستقيم هذا القول - أعني خفاء دخول الفجر - في الأزمان الماضية؛ أما الآن حيث تُحسب مواقيت الصلاة، ولا يكاد أحد يترقب الأوقات بنفسه؛ فإن الادعاء بجواز الأكل والشرب حتى يتبين الفجر للصائم مردود عليه؛ فدقة الحساب المبني على وجود العلامة

[1] مصنف ابن أبي شيبة - والآثار تحت الأرقام الآتية بالترتيب: 9150،9151،9153،9154،9156،9157،9158،9159،9161.

الشرعية للصلاة تعني أنه لا يجوز الإعراض عنها حتى يتبين لكل فرد من المسلمين الفجر بنفسه، يقول محمد رشيد رضا عن الحساب الفلكي: «ولا فرق بين مسألة الفجر ومسألة القمر»[1].

**حادي عشر:** الرد على أدلة الفريقين الثاني والثالث:

أ. أما خبر أن رسول الله ﷺ شرب أو تسحَّر، ثم خرج إلى الصلاة، فليس بحجة في جواز الأكل بعد دخول وقت الفجر؛ لبقاء الاحتمال أن يكون ﷺ شَرب قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاةُ - صلاة الفجر - تُصلى على عهده بعد ما يطلع الفجر ويتبيَّن طلوعه ويؤذَّن لها قبل طلوعه[2].

ب. الخبر الذي رُوي عن حذيفة رضي الله عنه: «**أنّ النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مَواقعَ النَّبل**»[3]، لا حجة فيه؛ فقد رُوجع فقيل له: أبعد الصبح؟ فلم يُجب في ذلك بأنه كان بعد

[1] تفسير المنار - محمد رشيد رضا - 147/2.

[2] تفسير الطبري - 259/3 بتصرف.

3 مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحاديث رجال من أصحاب رسول الله ﷺ- حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عن النبي ﷺ - ح 23393.

الصبح، ولكنه قال: «هو الصبح»، ومعناه: هو الصـبح شـبهًا به وقربًا منه[1]، وأورد العز خبر حـذيفـة ﷺ في تفسـيره ثم قـال: «والإجماع على خلاف هذا»[2].

ج. أما حديث زر فيرد عليهم من وجهين:

1) **الأول من جهة السـند:** فقد قال الحافظ المزي في التحفة: «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصـم»[3]، وقال الحافظ عبد الرحمن بن عمر الجورقاني في كتابه «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»: «هذا حديث منكر، وقول عاصـم: هو النهار إلا أن الشـمس لم تطلع خطأ منه، وهو وَهْمٌ فاحشٌ؛ لأن عديًّا عن زر بن حبيش بخلاف ذلـك، وعـدي أحفظ وأثبت من عاصـم في خلاف ذلك»[4]، وقال ابن القيم في حاشـيته على سـنن أبي داود: «أما حديث حذيفة فمعلول وعلته

---

[1] تفسير الطبري - 259/3 بتصرف.

[2] تفسير العز بن عبد السلام - 193/1، وتفسير العز إنما هو ملخص لتفسير الماوردي، وقد ذكر الماوردي هذا أيضًا، فهو قول له وافقه فيه العز.

[3] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - الحافظ المزي - 113/13.

[4] الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير - عبد الرحمن بن عمر الجورقاني - 133/2.

الوقف، وأن زرًا هو الذي تسحر مع حذيفة ذكره النسائي»[1].

2) **الثاني من حيث الدلالة:** ذكر العيني في عمدة القاري التعارضَ بين حديث حذيفة وهو يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وبين حديث زيد بن ثابت وهو يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية، ونَصَرَ قولَ الحافظِ أبي جعفر الطحاوي أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما رُوي عن حذيفة، فذكرَ الأحاديثَ التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما، وأنه يحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا**﴾، ثم ثنى بقول أبي بكر الرازي إنه لا يثبت ذلك من حذيفة، ومع ذلك من أخبار الآحاد؛ فلا يجوز الاعتراض على القرآن، قال الله تعالى: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾؛ فأوجب الصيام بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز

[1] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - 210/6.

التسـحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه بالقرآن؟[1]

وقال ابن حجر في شرح حديث ابن أم مكتوم عما يمكن أن يوهمه ظاهر الحديث من **جواز الأكل بعد طلوع الفجر؛ فقال: «والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش»**، وقال في موضع آخر وهو يوجه ترجمة البخاري (باب الأذان بعد الفجر) ثم ترجمة الباب التالي له وهو: (باب الأذان قبل الفجر): أن الذي يظهر له أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر؛ غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يُكتفى به عن الأذان بعده وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر[2].

ونسب الحافظ المزي للنسائي قوله: «فإن كان رفعهُ صحيحًا فمعناه: أنَّه قرب النهار، كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني - 299/10.

[2] فتح الباري - ابن حجر - 102/2

معناه: إذا قاربن البلوغ؛ وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه»[1].

وقال محمد عبد الغني المجددي الحنفي في شرحه على سـنن ابن ماجة في توجيه قول حذيفة: «وفي بعض النسـخ عقيب هذا الحديث قال أبو إسـحاق حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء»[2].

قال ابن كثير في التفسير بعد أن نقل ما أورده ابن جرير عنهم: «وهذا القول ما أظن أحدًا من أهل العلم يُسـتقر له قَدِمَ عليه، لمخالفته نص القرآن»[3]، وقال الشـافعي في الأم: «ولسـنا، ولا إياهم، ولا أحد علمناه يقول بهذا؛ إنما السـحور قبل طلوع الفجر؛ فإذا طلع الفجر حَرُمَ الطعامُ والشراب على الصـائم»[4]، وقال ابن عبد البر في التمهيد: «السـحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله : «**إن بلالًا ينادي بليل**»، ثم منعهم من ذلك

---

[1] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - الحافظ المزي - ح 3325 - 31/3.

[2] إنجاح الحاجة - محمد عبد الغني المجددي الحنفي - 122.

[3] تفسير ابن كثير - 380/1.

[4] الأم - الإمام الشافعي - 417/8.

عنـد أذان ابن أم مكتوم، وهو إجمـاع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشـــذ، ولم يُعَرّج على قوله، والنهارُ الذي يجب صـيامه: من طلوع الفجر إلى غروب الشـــمس، على هذا إجماع علماء المســـلمين، فلا وجه للكلام فيه»[1].

ب- **الرد على حديث طلق:** نقل ابن رشـــد في البداية قول أبي داود في حديث قيس بن طلق: «هذا ما تفرد به أهل اليمامة، وهذا شـــذوذ، فإن قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ**﴾ نصٌ[2] في ذلك أو كالنص»[3].

ت- لو أنا سلمنا بصحة الأقوال المنسوبة لمن أباح الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر الصادق معارضًا بذلك صريح القران، وصـحيح السـنة وصريحها، فإننا نقول إنه يمكن أن يكون لهؤلاء سـبب منهجي تمثل في عدم وصـول التفسـير النبوي للآية وكذا النصـوص النبوية الأخرى، فلا ينبغي التمســك بتلك الأقوال ضـــاربين عرض

---

[1] التمهيد - ابن عبد البر - 62/10.

2 المراد به ما يعنيه علماء الأصول أنه قطعي الدلالة.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - 298/1.

الحائط بنصـــوص القرآن والســـنة وعمل جمهور الأمـة، بـل إجمـاع علمـائهم. وتبقى إشارة أصولية واجبة وهي: أن الحكم الشرعي لا يؤخذ من دليل واحد؛ بل يجب حصر الأدلة كلها، ثم الجمع بينها والترجيح بالطرق المعروفة عند العلماء. وما انتهينا إليه هو ما تبين معنـا من جمع الأدلـة والترجيح بينهـا، أما إطلاق القول برأي من الآراء ضعيف عند جـمـهـور الأمـة، ثـم ذكـر بـعـض الأقـوال الضـــعيفـة التي لا تقوى على معـارضـــة النصـوص الشرعية القرآنية والنبوية فليس منهج العلمـاء الأمنـاء في عرضـــهم ولا في فتواهم.

# المراجع

(1) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير - الحسين بن إبراهيم بن الحسين الجورقاني - تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي - دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية - الهند - الطبعة الرابعة - 1422هـ/2002م.

(2) الأم - محمد بن إدريس الشافعي - المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الأولى -2001م.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري) - دار الكتاب الإسلامي.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد القرطبي) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - الطبعة الرابعة - 1395هـ/1975م.

(5) بذل المجهود في حل سنن أبي داود - خليل أحمد السهارنفوري - اعتني به وعلق عليه: الأستاذ د. تقي الدين الندوي - مركز الشيخ أبي

الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الهند - الطبعة الأولى - 1427هـ/2006م.

(6) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد القرطبي - حققه: د محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - 1408هـ/1988م.

(7) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (الصنعاني) - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب - مَكتَبَةُ الرُّشد - الرياض - الطبعة الأولى - 1433هـ/2012م.

(8) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير) - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر - تونس - 1984هـ.

(9) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن (الحافظ المزي) - المحقق: عبد الصمد شرف الدين -

المكتب الإسلامي، والدار القيّمة - الطبعة الثانية - 1403هـ/1983م.

10) تفسير القرآن - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى -1416هـ/1996م.

11) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) - محمد رشيد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1990م.

12) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري - المحقق: محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية، ومنشورات محمد علي بيضون - بيروت - الطبعة الأولى - 1419هـ.

13) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب – 1387هـ.

14) تهذيب الآثار - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (أبو جعفر الطبري)

15) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته - محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - 1428 هـ - 2007م.

16) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (أبو جعفر الطبري) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - الدكتور عبد السند حسن يمامة - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة الأولى - 1422هـ/2001م.

17) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

18) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة - 1407هـ/1987م.

19) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (القرطبي) - تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية - 1384هـ/1964م.

20) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - دار الفكر.

21) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الماوردي) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1419هـ -1999م

22) روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت، ودمشق، وعمان - الطبعة الثالثة - 1412هـ/1991م.

23) سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني - تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي - دار الرسالة

العالمية - دمشق - طبعة خاصة - 1430هـ/2009م.

24) سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ/1994م.

25) سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض - دار المعرفة - بيروت - 1386هـ/1966م.

26) صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت.

27) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - 1412 هـ/1991م.

28) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين العيني) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

29) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم - المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية - 1388هـ/1968م.

30) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة السلفية - القاهرة.

31) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة (حاشية السندي على سنن ابن ماجة) - محمد بن عبد الهادي (نور الدين السندي) - دار الجيل - بيروت.

32) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني - أبو الحسن المالكي - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - 1412هـ.

33) لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) - علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (الخازن) - تصحيح: محمد علي شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1415هـ.

34) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية - 1406هـ/1986م.

35) المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - عدد (18) - اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية - د. محمد محمود الهواري.

36) مجلة الوعي الإسلامي - الكويت - عدد (559) - ربيع الأول 1433هـ/يناير/فبراير 2012م.

37) مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية – 1416هـ/1995م.

38) المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) - حققه وعلق عليه وأكمل نقصه: محمد نجيب المطيعي -مكتبة الإرشاد - جدة.

39) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - دار الوطن - دار الثريا - الطبعة الأخيرة - 1413هـ.

40) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (ابن عطية الأندلسي) - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1422هـ.

41) المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (الحاكم النيسابوري) - تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - دار الحرمين - القاهرة - 1417هـ/1997م.

42) مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال -تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1421هـ/2001م.

43) مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي - أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي - تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي - المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة الطبعة الأولى - 1431هـ/2010م.

44) مشقة الصيام في الغرب صيفًا وأثرها في التخفيف - أبوعبيدة علي.

45) المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي) - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو - عالم الكتب - الرياض - الطبعة الثالثة - 1417هـ/1997م.

46) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد (الخطيب الشربيني) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1415هـ/1994م.

47) الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي) - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - 1417هـ/1997م.

48) موقع الإسلام سؤال وجواب

https://islamqa.info

49) موقع الجزيرة نت
https://www.aljazeera.net

50) موقع الشبكة الإسلامية
https://www.islamweb. net

51) موقع الشيخ سليمان الماجد
http://www.salmajed.com

52) موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

https://taimiah.net

53) موقع جريدة الاتحاد الإماراتية

https://www.alittihad.ae

54) موقع جريدة الاقتصادية

https://www.aleqt.com

55) موقع دار الإفتاء الأردنية

https://www.aliftaa.jo

56) موقع دار الإفتاء المصرية

https://www.dar-alifta.org

57) موقع طريق الإسلام

https://ar.islamway.net

58) موقع مجلة الرائد الألمانية

http://iid-alraid.com

59) موقع مركز نون للدراسات القرآنية

http://www.islamnoon.com

## المحتويات